[418] (18102) 2 - وباسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) (1) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار (2). ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله (3). وباسناده عن صفوان مثله، وزاد قال إسحاق: وروى مثل ذلك سماعة بن مهران، عن سليمان، عن ابي عبد ا (عليه السلام) (4). اقول: حمله الشيخ على الناسي (5).

_____ (2) التهذيب 5: 133 / 439، والاستبصار 2: 231 / 800. (1) في الكافي: ابي ابراهيم (عليه السلام). (2) الكافي 4: 514 / 7. (3) الفقيه 2: 244 / 1166. (4) التهذيب 5: 489 / 1749، 1750. (5) راجع التهذيب 5: 134 / ذيل الحديث 439. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 2 من ابواب اقسام الحج، وفي الحديث 6 من الباب 2 وفي الحديث 6 من الباب 10 من ابواب كفارات الاستمتاع، وفي الحديث 7 من الباب 58 من هذه الابواب. (*) _____